الذكاء الاصطناعي بين الحق في الابداع وضوابط النص القانوني

Artificial intellgence between the right creative freedom and legal text controls

حنان أوشن ♦
كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة/ الجزائر
hanane.ouchene@univ-khenchela.dz

تاريخ الإرسال: 2023/03/30 تاريخ القبول: 2023/06/13 تاريخ النشر: 2023/07/03

الملخص:

أصبحت اليوم الميزة الطاغية على الحياة الاستهلاكية ، التوجه نحو استخدامات التقنية ، والتكنولوجيا ن التي بلغت مبلغا عظيما من التطور ، ترجم قدرات الإنسان ومكنوناته في مجال الابداع .

وإذا ما تحدثنا عن فكرة الذكاء الاصطناعي كأحد أهم مظاهر استدامة البيئة المعرفية ، نقول بلا جدل أن هذا المنتوج الصناعي ، يشكل نقطة تحول في الحياة الإنسانية سواء من وجهة نظر الدراسات الإنسانية الاجتماعية ،أو حتى القانونية منها.

ومن منطلق أن القاعدة القانونية هي قاعدة سلوك اجتماعي ، وضعت لأغراض الموازنة والمحافظة على الحقوق والواجبات ، حتى يتسنى للفرد العيش بأمان في المجموعة ، كان لزاما أن تتأثر هذه الأخيرة بما وصل إليه إبداع إنسان اليوم ، وفكر التنمية المعرفية.

الكلمات المفتاحية : الذكاء الاصطناعي ، الابتكار ، الابداع ، ضوابط النص القانوني، التنمية المعرفة ، الصناعة القانونية

Abstract:

Today, it has becom the dominant advantage over consumer life,. The orientation towards the uses of technology, and the technologies that have reached a great amount of development, translating human capabilities and components in the field of creativity

And if we talk about the idea of artificial intelligence as one of the most important aspects of the sustainability of the knowledge environment, we say

♦ المؤلف المرسل

without controversy that this industrial product constitutes a turning point in human life, whether from the point of view of human social studies, or even legal ones.

On the basis that the legal rule is a rule of social behavior, which was established for the purposes of balancing and preserving rights and duties, in order for the individual to live safely in the group, it was necessary for the latter to be affected by what the creativity of man today has reached, and the thought of cognitive development

Keywords: artificial intelligence, innovation, creativity, Legal text controls , Cognitive development , legal industry

مقدمة:

أنا أفكر إذا أنا موجود، فلسفة علمية مرتبطة بمبدأ الكوجيتور ، التي كان الهدف عند ظهورها في الوسط الفلسفي ، إثبات وتأكيد أهمية التفكير في الحياة ، وقد مثل هذا المبدأ نقلة نوعية في الفكر الإنساني، وأصبح مقياس التفكير وترشيده مرتبط بهذا المبدأ.

فعندما يفكر الانسان يحقق وجوده، وإن تلقى المعلومة دون شك وتفكير فيها ، لن يحقق وجوده الفعلي ، بل يتحول لمجرد رقم في مجموعة ثابتة .

فالفكر والتفكير هما اللذان يخلقان الإبداع والتنوع ، وهوية الفرد العقلية ، والتي يعبر عنها بما توصل إليه الانسان من استخدامه لمدركاته العقلية ، وتطويره لعلومه البحثية ، وتنوعيه لأشكال إبداعاته

فالتفكير يقود إلى الابداع، ومن ثم نمذجة ما يحيط به ، وتطويع مكوناته والإمكانات الموجودة ، بما يخلق لنا أفكار تترجم بابتكارات ، تمس مختلف المجالات دون استثناء .

وكان من آثار هذا التطور والنمو في القدرات البحثية، وظهور الابداعات ، تطور الحياة التشريعية ، ورسكنة أطرها بما يتماشى ومتطلبات تحقيق الحياة المدنية ، ورسكنة القاعدة القانونية ، التي تتأثر جملة وتفصيلا بحياة واحتياجات الإنسان ، في ظل تطور عجلة التنمية ، وهو ما ظهر منذ الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي ضمن حرية التعبير ، ومن ثم حرية الابداع ، إلا أن الامر احتاج لضوابط وقيود ، تمثل حجر الأساس في تحقيق توازن المعادلة بين الحق والحرية .

واليوم في ظل تقدم عجلة الحياة الصناعية ، وميلاد الجيل الخامس من الصناعات المتطورة ، وهو الذكاء الاصطناعي ، أصبح هناك تحدي جديد للقاعدة القانونية في مجال الابداع وضبطه ، خاصة وأن العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والابداع علاقة نمذجية تقوم على فكرة السلسلة المعرفية المتواصلة، فالتطور يمثل دافعا للإبداع ، والذكاء الاصطناعي يجد بالإبداع تحديا له، خاصة إذا نظر له من وجهة نظر مفهوم الابداع الاستكشافي.

تتجلى أهمية الموضوع من أهمية المتغيرات التي سيتم دراستها به ، فالإبداع يمثل مرتكز أساسي في حياة الفرد، ومنعكس تأثيري في حياة واستقرار الدولة ، لارتباطه بقواعد عامة ، ومصالح جوهرية ، وأثار رغم فنيتها إلا أنها قد تمس بنسب كبيرة فكرة النظام العام بمفهومه الواسع، كما أن قضاياه ترتبط بثقافة المجتمع وقيمه .

أما الذكاء الاصطناعي فهو يرتبط بمصلحة اقتصادية قائمة بالدرجة الأولى، على فكرة اقتصاد المعرفة ،ومبادئ المنافسة التجارية ، ريادة الأعمال ، واستدامة رأس المال البشري في ظل استراتيجيات الإدارة المعاصرة ، كما أنه يمثل سلعة استهلاكية جديدة ، تنافس التقليدي من السلع المتعارف عليها في عالم المعارف التقنية والتكنولوجية ، التي حظيت لحد بعيد بنوع من الحماية القانونية.

الإشكالية

استمرار التقدم العلمي، وتطوير الذكاء الاصطناعي ، وما صاحبه من بوادر ظهور أحكام ونصوص قانونية ، تسعى لإيجاد حلول وضوابط لاستخدامات الذكاء الاصطناعي ، وظهور فكرة الأنسنة، وما ترتب عنه من أفكار تتعارض والقاعدة القانونية التقليدية خاصة في القانون المدني ، الأمر الذي يدفعنا إلى الشك في جدوى تقليدية النص القانوني أمام مستحدث الأفكار ، واستدامة الابداع وتشجيعه ، وتغير مفاهيم وإلغاء أخرى ، ومن ثم نطرح الإشكال التالي:

ما هي حدود ضوابط النص القانوني في مجال الابداع الاستكشافي ؟ وكيف يمكن تطبيقها على مستجدات الصناعة المعرفية ؟

المنهج الوصول إلى تحقيق المعرفة القانونية في هذه الورقة البحثية ، يستلزم بالضرورة الاعتماد على نموذج من المناهج العلمية المتعارف عليها ، وذلك بالاستعانة ببعض أو كل خطواتها بما يتماشى وحدود الدراسة ومتطلباتها كالمنهج الوصفي ، المنهج التحليلي ، المنهج الاستقرائي

وذلك من خلال تقسيم الدراسة إلى محورين رئيسين ، يتم فيها معالجة الاطار المفاهيمي للدراسة ، مع التركيز على بعض الجوانب التحليلية ، حين التصدي لإبراز مظاهر الابداع الاستكشافي في مجال الذكاء الاصطناعي ، وليد الابداع والابتكار الصناعي .

أما المحور الثاني فنخصصه لتحليل عناصر المتغير الثاني من الدراسة ، وهو ضابط النص القانوني ، وقياس مختلف المتغيرات ، مع تطبيق المستحدث على التقليد .

المحور الأول: الاطار المفاهيمي القانوني

يعتبر الابداع أحد مظاهر الحقوق المعنوية المحفوظة للإنسان ، وتكمن أهميته في كونه مجال حماية الحرية الإنسانية ، وتجسيد الحق في التعلم ، وضمان عجلة التطور المعرفي ، التي تبلور عنها الابداع

الاستكشافي ، ومن ثم سنخصص هذا الجزء لتحديد كل ما تعلق بالجانب المفاهيمي التنظيري لمتغيرات الدراسة

أولا : مفهوم حرية الابداع والذكاء الاصطناعي .

يأخذ كل من الابداع والذكاء الاصطناعي مفاهيم متنوعة ومتعددة ، إلا أننا سنحصر دراستنا فيما تعلق بالاطار الذي يخدم الموضوع .

1. تعريف حرية الابداع

تعددت التعاريف وتنوعت في تحديد مفهوم الابداع، منها :

ـ " عملية معينة يحاول فيها الإنسان عن طريق استخدام تفكيره وقدراته العقلية وما يحيط به من مثيرات مختلفة وأفراد مختلفين أن ينتج إنتاجا جديدا بالنسبة له أو بالنسبة لبيئته"[1]

ـ" علم وفن التعبير عن نفس قائله وعن الموضوعات التي يطرقها، ويمتاز بالوقع الجميل الجذاب والخيال المنمق والحس المرهف ، بحيث يحدث في النفس شعورا بالمتعة الجمالية والإحساس بمشكلة اجتماعية أو نفسية، يريد الأديب أن يفضي بها إلى الناس ، فيشاركهم وجدانهم وحياتهم.. "[2].

ـ" الابداع مزيج من القدرات والاستعدادات والخصائص الشخصية التي إذا وجدت بيئة مناسبة يمكن أن ترقى بالعمليات العقلية لتؤدي إلى نتائج أصلية ومفيدة للفرد أو الشركة أو المجتمع أو العامل"[3]

والابداع أنواع متعددة منها الابداع التكنولوجي ، الذي يعرف على أنه :" الجانب الملموس والمتجسد في تغيير وتطوير الخصائص المادية والأدائية للسلع والخدمات التي تنتجها المنظمة ، كما أنه يمثل تطوير وتحسين العمليات الإنتاجية "[4]

بالرجوع الى النص القانوني نجد أنه غاب فيه الحديث عن تعريف الابداع ، ولكن يلاحظ أن المشرع الجزائري في الدستور ، كرس مبدأ حرية الابداع وكفله ، حيث نصت المادة 44من دستور الجزائر لسنة 2020صراحة على :" حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطنين".

ونصت ذات المادة الفقرة الأخيرة على:" تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة" .

---

1. حريم حسين ، السلوك التنظيمي ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الأردن ،2009، ص:353

2. عبد الفتاح مراد، موسوعة البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات، (انجليزي ، فرنسي، عربي) ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة،1998،الطبعة الثانية ، ص:46

3. خيري أسامة ، إدارة الابداع والابتكار ، الراية للنشر والتوزيع ، الأردن ،2014،ص:112

4. منصور طاهر محسن الخفاجي ، نعيمة عباس، نظرية المنظمة ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ، 2010،ص:204

ومن ثم نلاحظ أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح الابتكار[1] للدلالة على الابداع ، متوسعا في مجالاته كما أنه جعل تطويع البحث العلمي الذي هو مرتكز الابداع والابتكار هدفا للدولة من أجل تنمية الأمة ، ومن ثم ربط بطريق واضح بين الابداع والتنمية المستدامة .

وقدم لنا التكييف القانوني للبحث العلمي على أنه حرية من الحريات الأساسية المكفولة والمضمونة دستوريا[2] وبالرجوع إلى التعاريف المتعددة للبحث العلمي ، نجدها تشترك كلها في تحديد معالم وخصائص ثابتة عند وضع تعريف للبحث العلمي ، فنقول أن البحث العلمي هو :" تلك العملية الإبداعية ، الفكرية التي تترتب على الاستثمار في القدرات العقلية للإنسان ، بما يتلاءم ومتطلبات تلبية الحاجات الإنسانية ، وتقديم الخدمات والحلول لما يطرأ من إشكالات بحثية"

2. تعريف الذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي مركب لفظي مكون من لفظتين هما :" الذكاء" و" الاصطناعي" وقد تم تقديم العديد من التعاريف والمدلولات الخاصة به منها:

_ " الذكاء الذي يصنعه أو يصطنعه الانسان في الآلة أو الحاسب، أي الذكاء الذي يصدر عن الانسان بالأصل ثم يمنحه للآلة أو للحاسب، وبالتالي فهو علم يعرف على أساس هدفه ، وهو جعل الآلات(منظومات الحاسب) تعمل أشياء تحتاج إلى ذكاء"[3]

_ " الذكاء الاصطناعي هو استخدام جهاز كومبيوتر أو روبوت يتم التحكم فيه ببرامج ذكية للقيام بمهام دقيقة ومعقدة، مستخدما في ذلك طبقات متعددة من المعلومات بما في ذلك الخوارزميات، ومطابقة الأنماط والقواعد والتعلم العميق والحوسبة المعرفية ن لمعرفة كيفية فهم البيانات"[4]

_ " فرع من فروع علم الحاسوب يبحث في فهم تطبيق تكنولوجيا تعتمد على محاكاة الحاسوب لصفات ذكاء الانسان"[5]

1.الابتكار :" مجموع الخطوات العلمية والفنية والتجارية والمالية اللازمة لنجاح تطوير وتسويق منتجات صناعية جديدة أو محسنة ، والاستخدام التجاري لأساليب وعمليات أو معدات جديدة أو محسنة أو إدخال طريقة جديدة في الخدمة الاجتماعية ، وليس البحث والتطوير إلا خطوة واحدة من هذه الخطوات "

2, وهو توجه كل الدساتير والتشريعات العالمية .

3. ياسين سعد غالب، أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات ، دار المناهج للنشر- والتوزيع، الأردن،2012،ص:114

4. يحي إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد82،افريل 2020،ص:16 بتصرف

5.عماد عبد الرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانون للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين البشر- والآلة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 8 ، العدد2019،5،ص16 بتصرف.

ثانيا : مكانة الذكاء الاصطناعي بين الابداع والنص القانوني

الذكاء الاصطناعي كأصل عام ، هو وليد الابداع التكنولوجي المتطور ، لدرجة الاختراع المحصور في الجانب العلمي التقني الذي يلمس ويرى ، حيث أنه نمط من أنماط الإبداع الملموس والذي يتميز كقاعدة عامة بفكرة تحقيقه للمنفعة الاجتماعية.

لذلك بدورنا نعرف الذكاء الاصطناعي على أنه :" ذلك الإنتاج غير المألوف ، المتسم بالجدة والتميز ، والذي يقارب خصائص الانسان ، ووظائفه ، وهو أحد منتوجات الثورة الصناعية في جيلها الخامس" ، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذه الجزئية النقاط التالية :

1. علاقة الذكاء الاصطناعي بالإبداع

العملية الإبداعية مبادرة يبديها الانسان بقدراته ، فيخرج عن المألوف من التفكير ، محدثا التغيير، خاصة حين يكون شاعرا بالمشكلات التي تواجهه مستوعبا للمتغيرات التي تحدث في محيطه ، ومن ثم متى ظهر ت للوجود إنتاجية مبتكرة قلنا أننا أمام تفكير مبدع ، لكن السؤال الذي يتبادر أمام تدفع الابداع الاستكشافي التكنولوجي المجسد في الذكاء الاصطناعي ومختلف تطبيقاته ، هو هل هذا الذكاء منتوج إبداعي أم أنه هو الابداع في حد ذاته؟ جوا هذا السؤال يأخذ نمطين هما :_ الذكاء الاصطناعي منتوج الإبداع.

الابداع في مفهومه الابتكاري ، يقود عملية أو مجموعة عمليات فكرية تجمع بين المعرفة والعمل الخلاق، متعاملة مع الواقع المعاش، تسعى نحو تحقيق الأفضل ، باعتبارها ناتج تفاعلي بين المتغيرات الشخصية والبيئية والسلوكية بريادة فئات مجتمعية أو فردية أو حتى منظمية تمتاز بالتفوق في العملية الإبداعية .

ومن ثم فان علوم الذكاء الاصطناعي ، تسعى لإيجاد طرق عملية تطبقها الشركات والمؤسسات المستهلكة ، ضمن حدود لا يمكن تجاوزها ، وفق أطر ومبادئ الابداع ، التي حين تطبق على آلات الذكاء الاصطناعي، تقود كلها لتحقيق فكرة المنتوج لا المنتج.

_ الذكاء الاصطناعي مبدع

كما ذكرنا فيما تقدم أن الالة لا يمكن أن تقدم منتوجا خارج حدود العقل البشري الذي برمجها ووضع لها معايير، وضوابط تضمن عدم تجاوزها ، ومن ثم يستبعد كل الاستبعاد أن يكون الذكاء الاصطناعي مبدعا، خاصة وأن أهم خصائص المبدع غير متوفرة فيه، والتي على رأسها الابتكارية والمرونة ، والنمطية الفكرية.

2. ملامح ظهور الذكاء الاصطناعي في النص القانوني

يشكل ظهور الذكاء الاصطناعي ، ضمن مضامين المعرفة الاقتصادية وتطور الصناعات الابتكارية، أحد أهم التحديات التي واجهت النص القانوني التقليدي ، في شتى المجالات، ونظرا لتشعب هذه التحديات، سنركز على النقاط التي ستخدم موضوعنا فقط، وذلك على النحو التالي :

_ الذكاء الاصطناعي وحرية التعبير

إن حرية التعبير من الحريات والحقوق المكفولة ضمن النصوص والقوانين سواء منها ذات الطابع الدولي أو الوطني، وقررت جملة وتفصيلا للإنسان ، كما أنها تمثل أحد أهم مرتكزات التعبير عن الإبداع ، خاصة الفني والفكري وحتى الأكاديمي منه ، فجاءت النصوص كلها تضمن الحماية ، لكن إذا وقع هناك تجاوز يتم ضبطه ضمن قيود وحدود المسؤولية ، سواء بنصوص تجريم عامة أو خاصة .

أما إذا أردنا أن نطبق مدلول حرية التعبير على الذكاء الاصطناعي ، فنجد أن هناك جمود في تعبير الذكاء الاصطناعي ،لأنه لن يخرج عن فكرة تبعية البرنامج للمبرمج، مما يجعلنا نقول أن الذكاء الاصطناعي ، منحاز لبرامجه ، حيث أن هناك شبه اجماع على أن أغلب الخوارزميات تخفي انحيازا ، مقصودا بنسبة عالية ، مثل أفكار العنصرية ، التمييز الجنسي[1]

الامر إذا لا يخرج عن دائرة كيفية تدريب المنظومة الرقمية في مجال الذكاء الاصطناعي، فإذا ما كانت البيانات المبرمجة بها سليمة وخالية من الشوائب، فإن قراراتها ستكون في الغالب سليمة، لكن الواقع العالمي ، يؤكد التفاوتية والعنصرية بين العالم المتقدم ، والسائر نحو النمو، وحتى داخل منظومة العالم المتقدم علميا.

فقد تم تدريب الخوارزمية على نص مكون من حوالي ترايون صفحة نت، ولكن كل ما تستطيع هذه البرامج فعله هو العثور على أنماط محددة[2] .

ومن جهة أخرى الذكاء الاصطناعي يقف عاجزا عن تفسير ما يقوم به من قرارات، حيث أنه لا يملك مبرر لما يقوم به سوى كونه يتبع أنماط ومبادئ مبرمجة عليها، تقوم على فكرة عملية حساب الخوارزميات، للوصول إلى النتيجة دون قصد ، فهو لا يفكر ، وإنما يقدم تحليلات لبيانات ، قائمة على بديهيات برمج عليها ، وخير مثال لذلك حادثة الربوت في لعبة الشطرنج بروسيا[3] .

---

1. في مجال القضاء ، تم تكليف برنامج أمريكي بتقديم المشورة حول ترجيح أن يعود المجرم المدان الكرة في ممارسة الجريمة ، فكانت النتيجة أنها جاءت مضاعفة في قسوتها بخصوص أصحاب البشرة السوداء.

2. محمد جبريل إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن جرائم الروبوت، دار النهضة العربية، مصر ، 2022، ص:93 بتصرف

3تعرض لاعب شطرنج روسي لكسر في إصبعه نتيجة تعرضه لاعتداء من روبوت في أثناء لعب الشطرنج في بطولة موسكو المفتوحة للشطرنج. ويُظهر فيديو للحادث أن الروبوت انقض على إصبع الطفل في أثناء المباراة بينهما، وسط محاولة الحضور إبعاده عنه .ووفقا لرئيس اتحاد الشطرنج الروسي سيرجي لازاريف، فإن الطفل قام بحركته وكان عليه أن يعطي الروبوت وقتا بعدها للرد لكنه لم يفعل؛ وهو ما تسبب في رد فعل

_ الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية

إن الملكية الفكرية أهم الضمانات المقررة لحماية حرية الابداع ، والحق في البحث العلمي، كونها تكفل الموازنة بين ما للمبدع من حقوق وما عليه من التزامات ، واليوم في ظل الذكاء الاصطناعي ، بدأت بوادر ظهور اللحظية في الملكية الفكرية ، وما ترتب عنه من تغيير المفاهيم سواء بالنسبة للمؤلف أو براءة الاختراع ، حيث ترتب عن هذا المولود المعرفي الصناعي ، جملة من المفاهيم المستحدثة ، تخطت حدود تقليدية النص وحتى المستجد منه حين الحديث عن عالم المعلوماتية بمفهومها المبسط، ومن التحديات التي يثيرها الذكاء الاصطناعي في مجال الملكية الفكرية ، التي هي مناط ونطاق الابداع ، فكرة أو معيار الشخص المستخدم في تقييم النشاط الابتكاري، والذي يعد أهم معايير قياس أهلية الاختراع للحماية بموجب براءة أو عدمه.

وستأتي مرحلة ما في المستقبل القريب ، ينتقل فيها الذكاء الاصطناعي من أتمتة الباحث الإنساني إلى أتمتة النشاط الابتكاري على نطاق واسع، قد يصل إلى اعتماد الذكاء الاصطناعي الابتكاري كشخص من أهل الصنعة الفكرية .

وفي هذا الاطار سعى الويبو إلى إعداد قائمة بالقضايا المتعلقة بآثار الذكاء الاصطناعي على سياسات الملكية الفكرية، والتي قد تشكل أساسا للنقاش المنظم في المستقبل من خلال عملية مفتوحة.

وقد دُعيت الدول الأعضاء وسائر الأطراف المعنية إلى تقديم التعليقات والاقتراحات حول مشروع ورقة القضايا. والتعليقات مرحب بها في أي جانب من جوانب نظام الملكية الفكرية يتأثر بالذكاء الاصطناعي.

وفي أواخر عام 2019، أعلن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية أيضا عن طلب للتعليقات من الجمهور فيما يتعلق بكل من الحماية الممنوحة بموجب البراءات والحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف للابتكارات المستنبطة بالذكاء الاصطناعي لإثراء عملية وضع السياسات في هذه المجالات.

_ الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف

يعد حق المؤلف من الحقوق الفكرية التي ترتبط بالجانب الذهني الفكري للإنسان ، فهو :"مجموع الأعمال الإبداعية المتميزة بالابتكار في مجال الأدب والفنون والعلو أيا كان شكل العمل أو الغرض منه أو أهمية أو طريقة إنتاجه"

الروبوت .وقال في تصريحاته لوسائل إعلام محلية، إن الروبوت ليس مملوكا للاتحاد، لكنه مستأجر من إحدى الشركات المختصة، ويبدو أن المبرمج المسؤول لم يجهزه لاحتمالية حدوث هذا التصرف

شاهد | روبوت يكسر إصبع طفل أثناء لعب الشطرنج في روسياYouTube -

واليوم ومع ظهور الذكاء الاصطناعي ،ازداد الجدل حول المصنفات المصممة بالذكاء الاصطناعي ، وتقليدية قوانين حقوق المؤلف، حيث لم تظهر أي قوانين تحمي هذه المصنفات ،باستثناء ما ظهر في الولايات المتحدة الأمريكية ، من خلال قانون حماية مصنفات الحاسوب

أما الحالات التي يقوم فيها الذكاء الاصطناعي بتصميم مؤلف ،قابل للحماية ،فإن الإنتاج رجع للإنسان المبرمج بعيدا عن الذكاء الاصطناعي الذي هو في الأصل المنتج، عن طريق تطبيق نظرية الأبوة البشرية للمصنفات[1]، والتي أثارت اليوم العديد من القضايا [2]

المحور الثاني : مقاربة الذكاء الاصطناعي بضوابط حرية الابداع

الحديث عن الذكاء الاصطناعي في ظل مفاهيم حرية الابداع ، وضوابط وشروط ممارسة حرية الابداع ، على اعتباره أحد مظاهر تطور الحركة الإبداعية في شتى المجالات خاصة التقنية الصناعية منها ، في ظل فلسفة اقتصاد المعرفة ، ونظريات الاستدامة المعرفية ، ومفاهيم الأنسنة ، يكون من خلال العناصر التالية:

أولا : ضمانات حرية الابداع ومقاربة الذكاء الاصطناعي

لكل حرية ، رغم النص عليها في القوانين الدولية ، ودستورتها وتفصيلها في الأنظمة الداخلية ، شقين الأول يمثل ما يضمنها ، والثاني يمثل ما يحد تجاوزها ، وما حرية الابداع إلا أحد هذه الحريات التي تدخل ضمن حرية الرأي والتعبير ، وفي ظل دستور الجزائر لسنة 2020 ضبطها بمصطلح الابتكار ، هذا الأخير لا تقوم له قائمة إلا إذا توافرت له الحرية الكافية للخلق المبدع وصناعة الفن المتميز ، مع ضمان الموازنة بينه وبين ما يتداخل معه من حريات وحقوق ، من خلال القيود .

1. الضمانات العامة

مسألة الاعتراف بحق الانسان في الابداع والابتكار ، وما يستلزم من حرية التعبير عنه ، من المستلزمات الضرورية ، لما تكرسه من شرعية الحق في البحث العلمي، الذي يبقى ضعيفا بذاته ، كونه من الحقوق الطبيعية التي تمتاز بسموها وبديهيتها، دون الحاجة إلى الاعتراف بها ، غير أنها نبقى دون قوة ،إذا ما غابت سلطة تشكلها وتحميها[3]، وتتحدد الضمانات العامة المقررة لضمان حرية الابداع في :

---

1. الابوة البشرية : تعني حظر منح الحماية بموجب قانون حق المؤلف للمصنفات التي لم يؤلفها الإنسان.

2. قضية صور السيلفي المأخوذة بواسطة قرد ، والتي تعلقت بسلسلة من الصور التقطها " قرد مكاك من انتاج اندونيسي- يدعى ناروتو، حيث رفعت منظمة لأشخاص تنادي بالمساواة في المعاملة بين الانسان والحيوان ، دعوى قضائية نيابة عن ناروتو ، تدعو فيها بمنح حق المؤلف للقرد ملتقط الصور .

3. بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية ،كلية الحقوق، قسنطينة ، الجزائر ،2009،ص:40 بتصرف.

_ مبدأ المشروعية

يعد مبدأ المشروعية أهم ركيزة وضمانة ، لتوفير حرية الابداع وحمايتها، حيث تسعى من خلاله الدولة المدنية إلى فرض القانون وتكريس حكمه في كل شاردة وواردة ، وعلى كل أجهزة الدولة ومنظماتها ، من خلال إعمال فكرة إخضاع الحاكم والمحكوم للقانون ، وهي جوهر هذا المبدأ .

وفي هذا الاطار نجد أن حرية الإبداع لا يمكن أن تخرج عن هذا المبدأ فلا وجود لها إذا غاب النص المنظم لها أو كانت مجاوزة لحدود المشروعية وحتى الشرعية على حد السواء

كما أن ذلك يتجسد أيضا في انفراد السلطة التشريعية بوضع النصوص والتشريعات العامة منها والخاصة ، الكفيلة بضمان مختلف الحريات ، وبما فيها حرية الابداع ، والتي يشكل الذكاء الاصطناعي أحد أهم مظاهرها التطورية اليوم ، فلا يمكن إذا أن نتحدث عن مشروعية الذكاء الاصطناعي ،إذا غابت مشروعية الابتكار والابداع

_ مبدأ استقلالية القضاء ، والرقابة القضائية

إن احترام الحقوق وتكريس الحريات ميدانيا ، على أسس ورواسخ متينة ، ومتساوية بين جميع أفراد المجتمع لا يتأتى إلا من خلال السلطة القضائية ، التي تعمل على حماية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل فرد المحافظة على الحق ، ويكون ذلك ضمن إطار استقلالية هذه السلطة وخضوعها للقانون فقط ، وهنا في هذا الاطار نجد ممارسة واقعية ، في مجال ضمان حرية الابداع ، ومن ثم الذكاء الاصطناعي ، حيث نجد على خلفية ادراج الذكاء الاصطناعي في عالم المرافعات ، في شكل الربوت المحامي ، لجوء شركة محاماة Edelson في شكاغو الى القضاء ورفع دعوى قضائية ضد المحامي الربوت DONT PAY لعدم حصوله على شهادة تحصيل في القانون .

2. الضمانات الخاصة

تتجسد هذه الأخيرة في مدى دسترة هذه الحرية ، وكفالتها ، ضمن الأطر العامة للقاعدة القانونية ، وتعتبر حرية الإبداع أحد دعائم التطور المعرفي في كل المجالات ، ذلك أن الإبداع يمثل المنتوج الفكري للدولة ، ومتى اعتنت به ضمنت تطورها وريادتها في سباق العلم والمعرفة ، وأطر التعلم .

ومن منطلق هذه الأهمية أولت الجزائر كغيرها من الدولة أهمية للبحث العلمي باعتباره ركيزة الابداع ، حيث توجه المشرع الدستوري إلى دسترة هذا الحق وكفالته ، وهو ما يظهر جليا فيما تقدم ذكره في المحور الأول من هذه الدراسة .

ثانيا : مجالات وأدوات ضبط حرية الابداع

طبيعة الابداع وخصائصه ، كعملية عقلية ذات قدرات فائقة ومتميزة ، تفرض على صاحبه فكرة المسايرة ، والتعايش السلبي مع الحركة الاجتماعية ، وإلا فقد الابداع خاصية المغايرة والخروج عن المألوف

الأمر الذي جعل الحرية وقوده وضمانة تطوره ، في مختلف المجالات ، ويستشف ذلك بشكل جلي في هذه المرحلة المعاشة حاليا من الابداع الاستكشافي ، المجسد في الذكاء الاصطناعي ،إذ لولا وجود حرية في البحث وكفالة له ، لما تطور المعارف الاقتصادية والصناعية ، في مجال البرمجيات والتقنية ، وميلاد التزواج بين التقنية والتكنولوجية ، في شكل الذكاء الاصطناعي .

إلا أن هذا لا يعني اتاحة الفرصة لحرية الإبداع حتى تخلق لنا معضلة عدم التوازن بين الحق والمصلحة المحمية، حيث تتدخل السلطة بوسائلها وأدواتها ، حتى تكفل هذا التوازن ، وهو ما سنبينه في هذه الجزئية.

1. مجالات ضبط حرية الإبداع

إن كفالة حرية الابداع تعني ضمان ممارسة المبدع لإبداعه ضمن إطار المجتمع الذي يعيش فيه ووفق متطلبات وحاجيات البيئة العلمية وحتى الاجتماعية ،إلا أن هذا لا يعني فتح المجال أماهه دون تقييد لهذه الحرية ، والذي يعد استثناء على الأصل ، ذلك أن الغرض من التقييد هو حماية نصيب الأخر من الحقوق وكفالة التوازن بينه وبين غيره ممن يعيش معهم في ذات المجتمع، وتظهر مجالات فرض القيود على حرية الابداع في :

ـ ضرورة احترام القانون

الأصل العام المقرر كضابط للحد من الحريات على اختلاف أنواعها هو احترام القانون ، والعمل وفق أطره وما حرية الابداع إلا أحد هذه الحريات ، التي يشكل احترامها للقانون قيد على إطلاقها ، فمثلا الذكاء الاصطناعي لا بد أن يخضع لمختلف القيود المقررة قانونا في حماية مختلف الأنماط والمجالات التي قد ينشط فيها وسواء كانت هذه القوانين عامة أو خاصة ، وطنية أو دولية ، ومن أمثلة ذلك : قانون حماية الملكية ، قانون حماية المؤلف ، قانون العلامات التجارية ، قانون حماية المستهلك ، قوانين المنافسة ...

ويشترط في هذا القيد أن يكون متلائما مع مبدأ التناسب ، وغير مجحف ، ولا يكون محلا لتجاوز حدود السلطة العامة ، ويكون مبررا .

ـ ضرورة كفالة حماية النظام العام

فكرة النظام العام مجسد ومحمية عبر الأزمنة ، وفي مختلف النصوص والاتفاقيات ، ويتولى التشريع تحديد معالمها ، ويكفل القضاء وضع حدود لها ، تتسم بالمرونة لتتلاءم ومقتضيات المجتمع وتطوره[1]

والنظام العام ليس من صنع القانون منفردا ، بل روح النظام العام سابقة على التشريع، وما وظيفة الدولة إلا تجسيده في صياغتها وإجراءاتها ، وفي ظل الحلقة التبادلية بين الدولة والمجتمع ، لابد على الابداع أن يحترم قيم المجتمع وآدابه ، ويسعى للمحافظة على مختلف عناصر النظام العام ، وليس العمل على هدمها .

فمثلا في مجال الآداب العامة ،إذا كان الذكاء الاصطناعي من خلال برمجياته يهدف إلى محاربة دين من الأديان ، أو زرع أخلاق سيئة فإنه يكون بذلك تجاوز حدود الحرية إلى التعدي على حق الغير فيستلزم الأمر ضبطه إما بالتخلص منه أو إعادة برمجته.

وذات الشيء في مجال الصحة والسكينة العامة ،فإن تجاوز الذكاء الاصطناعي حدود الايجاب لإحداث الضرر ، يأتي دور القاعدة القانونية لضبطه وكفالة حماية للمصلحة المحمية ، التي يكون فيها دوما الطابع الغالب هو تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

ـ ضرورة كفالة حماية الحقوق والحريات

من القيود والضوابط المفروضة على الحريات العامة ، بصفة عامة وحرية الابداع بصفة تخصيصية ، هو عدم المساس بحرية الآخرين ومصالحهم ، مما يعني عدم وجود حرية مطلقة [2].

ومن منطلق هذا القيد نقول أن الحريات كلها تمتاز بالنسبية والتفاوت ،حتى وإن تم دسترتها أو كفالتها ضمن النصوص القانونية ، وعلى هذا الاعتبار تكون هناك حريات مقدمة على أخرى ، وحرية الابداع ليست من الحريات المقدمة ،إذ أن هناك حريات لها علاقة وثيقة بالإنسان وكرامته تدفع إلى تغليبها على غيرها من الحريات ، وعلى حرية الابداع احترام ذلك في كل الأطر ، فمثلا لا يقبل بأي شكل من الأشكال أن يصنع من الذكاء الاصطناعي ألة مدمرة للإنسان ،أو ممددة لحقه وحريته في العيش ، فهنا يتوقف الابداع أمام المحافظة على النفس.

2. أدوات وضبط حرية الابداع

وضع قيود على حرية الابداع ، لا يكتفي بالنص فقط، وإنما يتعدى الى وضع أدوات وأليات ، تضمن وتكفل تطبيق العملية الضبطية لهذه الحرية ، وتتجلى هذه الأدوات في :

1. نبيل قرقور ، الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل ضوابط حرية الرأي والتعبير وحقوق الانسان ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 23، نوفمبر 2011،ص:102 بتصرف

2. المادة 29 /ب من الإعلان العالمي لحقوق الانسان

ـ فرض العقوبة

في مجال حرية الابداع يعد فرض العقوبة على التعدي من خلال هذه الحرية ، من الآليات المكرسة وسواء كان هذا الجزاء ماديا أو ماليا ، إداريا أو قضائيا ، بحسب ما تقتضيه متطلبات الضرورة ومقتضيات المصلحة المحمية ، والمعرضة للضرر وأثره .

وتجد هذه الأليـة سندها في النصوص القانونية العامة أو الخاصة ، وما كفلته من أليات لتجريم الفعل المتسبب بالضرر ، المترتب عن إعمال حرية الابداع .

ـ الترخيص

الترخيص الإداري يعتبر عملا أو تصرفا قانونيا ، صادرا عن السلطة الإدارية أو الشبه إدارية ، وهو وسيلة قانونية تمارس من خلالها الإدارة رقابتها على الحريات والنشاطات الفردية .

والترخيص يدخل ضمن الوسائل الرقابية الوقائية التي يمنحها المشرع للسلطة الإدارية ، بغرض تنظيم بعض الحريات الفردية ،إذ لا يمكن ممارستها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة لهذه السلطة

فالأمر مرتبط بعمل إداري صادر بالسلطة المنفردة للإدارة ، مجسد في قرار الترخيص، ويكون صادر عن تشريع تأهيلي ، بنص صريح.

ـ التصريح

يقصد به الحصول على إذن من الجهة المختصة ،لأجل ممارسة الابداع أو البحث العلمي في المجالات التي تحتاج لذلك ، وهذا راجع لخطورة المجال أو العملية البحثية ،كالتجارب الطبية مثلا ،أو الصيدلانية ،أو حتى الصناعية

ـ التسجيل

يكون مرتبط بالدرجة الأولى ببراءة الاختراع ، والعلامة التجارية ، والذي يعد الأليـة القانونية التي تكفل حدود حرية الابداع ، وتضمن أيضا الحماية لها ومنها على حد السواء

خاتمة :

نصل مما تقدم في هذه الدراسة ،إلى نتيجة رئيسية مفادها أن الإبداع الصناعي ، يمثل البيئة الفعلية لتطورات اقتصاد المعرفة ، والتي ترتب عنها الذكاء الاصطناعي ، الذي لن يخرج في حدوده عن فكرة الابداع وتطوير البحث العلمي .

بالإضافة إلى جملة من النتائج نحددها في :

1. حرية الابداع تتسع وتضيق بحسب البيئة الاجتماعية التي تتواجد بها ، وما يترتب عنها من تنوع الحاجيات والمسميات التي تهدف إلى تنمية واستدامة البحث العلمي

2. المشرع الجزائري كفل حرية الابتكار في دستوره ، من خلال كفالة الحق في الابتكار ، ودعم البحث العلمي ، وتشجيعه.

3. الذكاء الاصطناعي المرحلة الحديثة من الابداع ، المصطلح عليه بالإبداع الاستكشافي

4. رغم تقليدية النصوص القانونية ، وانحصارها أمام توسع نواتج الابداع الفكري ،إلا أنها في أغلبها تتناسب مع طبيعة الضوابط التي قد تفرض على الذكاء الاصطناعي

5. النصوص الحالية ، في مجال ضبط الحريات بصفة عامة ، أصحت غير كافية لمواجهة تقنيات الذكاء الاصطناعي ،ممانبأ بالتصادم الحتمي مع مبدأ المشروعية والشرعية

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1. حريم حسين ، السلوك التنظيمي ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الأردن ،2009.
2. خيري أسامة ، إدارة الابداع والابتكار ، الراية للنشر والتوزيع ، الأردن ،2014
3. د الفتاح مراد، موسوعة البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات، (انجليزي ، فرنسي، عربي) ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ،1998
4. مُحَمَّد جبريل إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن جرائم الروبوت، دار النهضة العربية، مصر ، 2022 .
5. منصور طاهر محسن الخفاجي ، نعيمة عباس، نظرية المنظمة ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ، 2010
6. ياسين سعد غالب، أساسيات نظم المعلومات الإدارية وتكنولوجيا المعلومات ، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن ،2012.

ثانيا : الأبحاث والمقالات

1. عماد عبد الرحيم الدحيات، نحو تنظيم قانون للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين البشر والآلة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونيةوالاقتصادية ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 8 ، العدد 5، لسنة 2019
2. نبيل قرقور ، الجرائم الماسة بحرية المعتقد في ظل ضوابط حرية الرأي والتعبير وحقوق الانسان ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة ، العدد 23، نوفمبر1 201 .
3. يحي إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي،بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد82،افريل 2020

ثالثا : المذكرات

1. بومعزة فطيمة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية ، كلية الحقوق، قسنطينة ، الجزائر ،2009